

# المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي

## إيضاحات

رقم (2)

حول الاستفسارات

عن تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦هـ

لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية

خلال مدة خدمتهم السابقة.





١- ما هو الهدف من رصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة؟

إن هذا التعميم تنظيم لإجراءات الرصد لساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة، وذلك لاحتسابها بنقاط تطوير مهني وهو شرط للترقية لرتبة أعلى وفق ما نصت عليه لائحة الوظائف التعليمية في الباب الخامس منها (الترقية) .

٢- من المستهدف بالتعميم؟

جميع شاغلي الوظائف التعليمية من المعينين على وظائف تعليمية سواء على مستوى المدارس أو إدارات التعليم أو جهاز الوزارة .

٣- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني للمعلمين دون البكالوريوس أو لمن خبرتهم أقل من ست سنوات؟

يتم الرصد لجميع شاغلي الوظائف التعليمية على اختلاف مؤهلاتهم و مدة خدمتهم.





٤- متى يبدأ الرصد لساعات التطوير المهني و ومتى ينتهي؟

يبدأ من ٨/شوال / ١٤٤١ هـ ، وتتاح إضافة أنشطة التطوير المهني حتى نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٧/محرم / ١٤٤٢ هـ .

٥- أين ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني؟

يقوم المعلم بنفسه بإضافة ساعات أنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس.

٦- كيف يمكن لشاغل الوظيفة التعليمية إضافة أنشطة التطوير المهني في الخدمة الذاتية للتطوير المهني في نظام فارس؟

يوجد دليل لاستخدام خدمة التطوير المهني للمعلمين في نظام فارس، ويمكن تحميله من خلال الرابط التالي :

<https://t.co/vbukUHgI7?ssr=true>





٧- ماذا تعني العبارة الواردة في التعميم "إضافة جميع أنشطة التطوير المهني المتحققة خلال مدة الخدمة السابقة يتم من قبل شاغل الوظيفة التعليمية بنفسه، ولمرة واحدة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك"؟

أي أن شاغل الوظيفة التعليمية هو المسؤول الوحيد عن إضافة أنشطة التطوير المهني التي حصل عليها خلال فترة عمله السابقة ، ولا بد أن يتم ذلك خلال الفترة المحددة في التعميم من (٨شوال) إلى (١٧محرم) من خلال نظام فارس ، وإرسالها دفعةً واحدة لاعتماد الرئيس المباشر ، و الإرسال لن يتاح سوى مرة واحدة فقط ، ولا بد من الانتباه لذلك أو سيخسر فرصته في الاستفادة من ساعات التطوير المهني السابقة.

٨- ما المقصود بتوثيق حضور / تنفيذ نشاط تطوير مهني ؟

ما يثبت حضور أو تنفيذ النشاط سواء كان شهادة أو مشهد أو وثائق أخرى وتكون مختومة من جهة رسمية .





٩ - هل يمكن تحميل المستندات والوثائق والشواهد الخاصة بأنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس ؟

لا يمكن تحميل المستندات والوثائق والشواهد الخاصة بأنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس ، وعلى شاغل الوظيفة التعليمية تنظيم شواهد ووثائق أنشطة التطوير المهني الخاصة به وتقديمها لرئيسه المباشر ، ليقوم بمطابقتها مع البيانات المرفوعة على الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس.

١٠ - ماهي أنشطة التطوير المهني التي ترصد ساعاتها ؟

هي أنشطة التطوير المهني المتحققة لشاغل الوظيفة التعليمية سواءً حضوراً أو تنفيذاً و حددت في التعميم ، وهي : "التدريب المباشر/ قصير المدى و طويل المدى ، التدريب الإلكتروني / عن بعد، ورش العمل ، الدروس التطبيقية ، دورة بحث الدرس ، المنتقيات وتشمل (المؤتمرات واللقاءات التربوية والندوات) ، الإنتاج المعرفي ويشمل (لأوراق العلمية و البحوث الإجرائية و المؤلفات التخصصية وإعداد الحقائق التدريبية)".





١١- ما هو المقصود بـ " أن لا يكون قد سبق الاستفادة من نشاط التطوير المهني بالحصول على درجة وظيفية".؟

أي لا تحتسب ساعات التطوير المهني لأي نشاط تطوير مهني استفاد منه شاغل الوظيفة التعليمية في الحصول على درجة وظيفية مثل البرامج الفصلية المنتهية بمؤهل مثل الدبلوم ، أو برامج التطوير المهني الأكاديمي مثل الماجستير والدكتوراه .

١٢- هل تحتسب ساعات التطوير المهني لبرنامج "خبرات" لغرض الترقية؟

لا تحتسب ؛ لأن من أتم برنامج "خبرات" من شاغلي الوظائف التعليمية يحق له درجة وظيفية وفق تصنيف وزارة الخدمة المدنية.





١٣- ما المقصود " أن لا يكون تنفيذ نشاط التطوير المهني من مهام عمل شاغل الوظيفة التعليمية "؟

أي أن لا يكون تنفيذ نشاط التطوير المهني من المهام المسندة لشاغل الوظيفة التعليمية نظامًا ، والتي تعتبر دوراً وظيفياً له يحاسب عنه إن لم يقم به .

١٤- ما هي الجهات التي تنفذ برامج تدريب أو أنشطة تطوير مهني يمكن أن ترصد ؟

وزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم مثل : الجامعات السعودية ، الجامعات العالمية المعترف بها، هيئة تقويم التعليم والتدريب ، معهد الإدارة العامة ، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني .





١٥- هل يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من معاهد و مراكز التدريب الأهلية؟

يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من خلال المعاهد والمراكز الأهلية في حال كان جهة النشاط وزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم ولا يكتفى بجتم المركز أو المعهد الأهلي على الشهادة الممنوحة ولا بد من وجود مصادقة جهة النشاط بالختم على الشهادة .

١٦- هل تحتسب ساعات التطوير المهني لأنشطة التطوير المهني المنفذة من خلال وسائل التواصل الإجتماعي كالتلجرام و خلافه ؟

لا .







١٧- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المتحققة من خلال المنصات الإلكترونية؟

ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني للأنشطة المتحققة من خلال المنصات الإلكترونية إذا كان النشاط تابعاً لوزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم.

١٨- هل ترصد أنشطة التطوير المهني في المجال التربوي أم تقتصر على التخصص فقط ؟

تحتسب جميع أنشطة التطوير المهني في المجال التخصصي وأيضا في المجال التربوي بما يتوافق مع طبيعة العمل أو التخصص ، كأنشطة التطوير المهني التي تتعلق بعمل المعلم حتى بغير تخصصه كالدورات التقنية وغيرها مما يسهم في تطوير أداء شاغل الوظيفة التعليمية .





١٩- ما المقصود بعدم التزامن من حيث تاريخ وفترة التنفيذ؟

أي لن يتم رصد ساعات التطوير المهني لأي نشاط تم تقاطعه مع نشاط آخر بنفس الوقت أي بنفس التاريخ ونفس الفترة معاً (صباحي - مسائي) ، ويمكن الرصد في حال كان نشاطي التطوير المهني في نفس التاريخ واختلفت فترتيهما بأن يكون أحدهما في الفترة الصباحية والآخر في الفترة المسائية .

٢٠- هل تحقق بعض الضوابط كافي لرصد أنشطة التطوير المهني ؟

لا يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني إلا التي حققت جميع الضوابط الواردة في تعميم الرصد برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦هـ.





٢١- كيف ترصد ساعات التطوير المهني للدورات التدريبية المحتسبة في الشهادة أو الوثيقة بالأيام؟

يحتسب كل يوم من أيام الدورة بخمس ساعات.

٢٢- هل يرصد نشاط التطوير المهني الذي تقل ساعاته عن ٥ ساعات؟

نعم ، يرصد حسب ما هو مسجل في الشهادة أو الوثيقة حتى لو كانت لساعة واحدة .

٢٣- هل أستطيع الاستفادة من ساعات التطوير المهني المتحققة لي في مدة خدمتي السابقة لترقية أخرى؟

تحتسب ساعات التطوير المهني المتحققة في أول ترقية فقط ، و لن يتم الاستفادة منها مرة أخرى للترقيات إذا تم ترقية المعلم من رتبته.





٢٤- ما هو دور الرئيس المباشر في رصد ساعات أنشطة التطوير المهني؟

له دور رئيسي مكمل لدور شاغل الوظيفة التعليمية حيث أنه مسؤول عن:

- تدقيق شواهد ووثائق أنشطة التطوير المهني المقدمة له من مرؤوسيه، ومطابقتها مع البيانات المرفوعة بالنظام لكل مرؤوس تابع له في النظام.

- اعتماد ساعات أنشطة التطوير المهني المرفوعة له بنظام فارس أو إعادتها للمعلم للتعديل أو رفضها في حال اختلال أحد الضوابط المنصوص عليها في تعميم الرصد.

وبذلك فهو يتحمل المسؤولية وكامل المساءلة مع شاغل الوظيفة التعليمية حول صحة وسلامة ما تم رفعة واعتماده من أنشطة التطوير المهني لكافة مرؤوسيه.





# المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي



للنواصل :

 [Ncepd.moe.gov.sa](http://Ncepd.moe.gov.sa).

 [@niepd\\_edu](https://twitter.com/niepd_edu)

 [RPDH@moe.gov.sa](mailto:RPDH@moe.gov.sa)



٢٥- هل يوجد حد أعلى لعدد أنشطة التطوير المهني التي يمكن إضافتها من قبل شاغل الوظيفة التعليمية في الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس؟

لا يوجد.

٢٦- هل يوجد حد أدنى لساعات أنشطة التطوير المهني المطلوبة للرصد؟

نعم ، يوجد حد أدنى وفق ما نصت عليه لائحة الوظائف التعليمية في الباب الخامس (الترقية) ، وسيظهر تفاصيل ذلك في شرح وتفسير اللائحة بإذن الله.

٢٧- ما صحة ما يتم تداوله حول رصد ساعات التطوير المهني في وسائل التواصل الاجتماعي ؟ .

يجب التثبت حول المعلومات المتداولة وأخذ المعلومات من مصادرها الموثوقة من الجهات المختصة بوزارة التعليم منعاً للالتباس والخطأ.





٢٨- كيف يتم التعامل مع من يرفض أو لا يرغب من شاغلي الوظائف التعليمية في رصد ساعات التطوير المهني؟

رصد ساعات التطوير المهني متاح لجميع شاغلي الوظائف التعليمية ، ومن لا يرغب يتحمل مسؤولية ذلك ، و يتم التأكد من توقيعه بالعلم بالتعميم ومحتواه .

٢٩- هل يعني رصد ساعات أنشطة التطوير المهني التقدم بطلب الترقية ؟

لا، حيث أن إجراءات طلب الترقية مستقلة.





٣٠- هل يتاح رصد ساعات أنشطة التطوير المهني في الحالات التالية:

- من ليس على رأس العمل لأسباب دراسية كالموفدين والمبتعثين والمتمتعين بإجازة دراسية أو الموفدين للتدريس في المدارس

السعودية في الخارج.

- من ليس على رأس العمل لأسباب مرضية ، أو إجازات نظامية كالاستثنائية وإجازة المرافقة وغيرها .

- المبعدين عن التدريس ومكفوفي اليد لأسباب إدارية أو قانونية .

- الراغبين أو المتقدمين للتقاعد .

نعم ، يتاح رصد ساعات التطوير المهني لجميع شاغلي الوظائف التعليمية .







٣١- هل سيتم الاحتفاظ بالساعات المرصودة من قبل شاغل الوظيفة التعليمية إلى حين تقدمه للترقية؟

نعم .

٣٢- معلم تحقق له عدد ساعات تطوير مهني كبير جداً ، ويريد رصد بعضها وترك بعضها ليستفيد منها في ترقية ثانية ؟

جميع ساعات التطوير المهني المتحققة في مدة الخدمة السابقة يستفيد منها شاغل الوظيفة التعليمية في أول ترقية ، ولا تدخر لترقية أخرى حيث أن التطوير المهني للترقية الثانية يتوجب أن يكون تاريخه بعد تاريخ استحقاق المعلم للترقية الأولى.





٣٣- هل ترصد ساعات التطوير المهني للحلقات التنشيطية والاجتماعات التخصصية؟

لا يتم الرصد إلا ساعات التطوير المهني للأنشطة الواردة في تعميم الرصد.

٣٤- هل يرصد حضور المعارض التعليمية تطويراً مهنياً إذا وثق بشهادات حضور؟

لا يتم الرصد سوى لساعات أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٣٥- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من جهات أُلغيت أو عدلت مسمياتها مثال؛ فطن ، المتابعة ، التوعية ..... الخ

نعم ترصد .

٣٦- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني للمنفذ إذا كانت الفئة المستهدفة غير شاغلي الوظائف التعليمية ؟

لا ترصد .





٣٧- هل ترصد ساعات التطوير المهني المعتمدة من إدارات التعليم والإدارات والأقسام ومكاتب التعليم التابعة لها ؟

نعم ترصد بشرط وجود اعتماد على الشهادة من جهة التنفيذ ، وأن تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٣٨- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من المدرسة ؟

نعم ترصد بشرط وجود اعتماد على الشهادة من إدارة التعليم أو الإدارات /الأقسام /مكاتب التعليم التابعة لها ، وأن تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٣٩- هل ترصد شهادات أنشطة التطوير المهني المنفذة من مراكز الحي المتعلم أو أندية الحي ؟

لا ترصد .





٤٠- هل تقبل شهادات الدورات و البرامج التدريبية المنفذة من خلال المعاهد والمراكز الأهلية بإشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، والتي لا تحتوي على ختم المؤسسة ؟

تقبل ، بشرط احتواء الشهادة على رقم اعتماد البرنامج ، وأن تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٤١ - هل ترصد ساعات برامج الماجستير والدكتوراه في التطوير المهني لمن حصل عليها بلا موافقة من وزارة التعليم ؟

لا يرصد أي تطوير مهني منتهي بمؤهل علمي .

٤٢- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية قبل التعيين الرسمي في وزارة التعليم ممن كان على

بند محو الأمية أو بند ١٠٥ أو ممن كان يعمل في المدارس الأهلية أو عقود المعلمات البديلات ؟

لا ترصد ، حيث يبدأ الرصد لساعات التطوير المهني من تاريخ التعيين الرسمي .





٤٣- ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني الدولية المتحققة لشاغل الوظيفة التعليمية من خارج المملكة؟

نعم يرصد، إذا كان نشاط التطوير المهني تابع لوزارة التعليم أو أن تكون بترشيح أو موافقة من وزارة التعليم، وأن تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٤٤ - كيف ترصد ساعات نشاط التطوير المهني التي لم تكمل ساعة؟

لا ترصد أنشطة التطوير المهني التي مدتها أقل من ساعة .

٤٥ - كيف ترصد ساعات نشاط التطوير المهني إذا كانت مدة نشاط التطوير المهني مسجلة بأعداد صحيحة وكسر؟

يرصد العدد الصحيح ويحذف الكسر ، مثلاً :

- مدة النشاط ساعة وخمس عشرة دقيقة تحتسب ساعة واحدة .

- مدة النشاط ساعتان وأربعون دقيقة تحتسب ساعتين .





# المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي



للتواصل :

 [Ncepd.moe.gov.sa](http://Ncepd.moe.gov.sa).

 [@niepd\\_edu](https://twitter.com/niepd_edu)

 [RPDH@moe.gov.sa](mailto:RPDH@moe.gov.sa)